مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــرام
التاريخ : ١٩٧٧/١١/٤

لماذا التخوف من اختصاصات اللجنة المركزية

هل يتطور الاتحاد الاشتراكى ليصبح جبهة بين الأحزاب ؟

بقى من الاعتراضات التى وجهت الى مشروع قانون الاحزاب ما يتعلق بسلطة اللجنة المركزية وعلاقاتها بالاحزاب . ولو تابعنا مناقشات المجلس حول هذه الاعتراضات لوضح لنا ان مرجعها اما حساسيات من تجربة الاتحاد الاشتراكى فى مراحل سابقة ، واما تخوف من رقابه ومتابعة قد تهدد نشاط الحزب ، واما كراهية لكل ما يتصل من قريب او بعيد بهذا التنظيم السياسى « الإشتراكى »

فمنذ البداية وحينما طرحت مناقشة المشروع من حيث المبدأ ركز بعض الاعضاء على سلبيات الاتحاد الاشتراكى وان كل سلبية منها كفيلة بالا يكون له اية وصاية أو رقابة او قوامة سياسية على الاحزاب التى تنشأ وفق ما ذكره الزميل ممتاز نصار « لا يمكن أن يكون هناك اتحاد اشتراكى واحزاب فى آن واحد » ، وقد ذهب زعيم المعارضة مصطفى كامل مراد الى حد القول أن « الاتحاد الاشتراكى قد قتل فى حركة التصحيح وانتهى امره وكان يجب حله ولكن طالما انه ما زال موجودا فى نصوص الدستور فيجب أن نتركه موجودا فى صيغة التحالف فقط» وتحفظ خالد محيى الدين حول سلطات اللجنة المركزية لانها غير واضحة وفى امكانها ان تتدخل فى أمور كثيرة بل ان لها الحق فى طلب حل الحزب بمقولة ان النص على كفالة نظام الحزب لاوسع مدى للمناقشة الديموقراطية كشرط تاسيس قد يجعل العمل السياسى نوعا من المخاطرة ، [وقد اقتنع المجلس بوجاهة هذا الاعتراض ونقل هذا الحكم

الذى كان يرد بين شروط التاسيس وهى التى يجيز تخلفها طلب الحل ، الى النص الخاص بمحتويات النظام الداخلى).

وقد ظهر الخلاف حول النصوص المتعلقة بالاتحاد الاشتراكى وعلاقته بالاحزاب فى اكثر من موضع .

الى من يقدم الاخطار بتأسيس الحزب ؟ !

ظهر اولا حينما فضل بعض نواب المعارضة أن يقدم الاخطار بتأسيس الحزب الى وزير الداخلية « محمود القاضى » أو الى الوزير المختص بالتنظيمات السياسية . وهو اقتراح الزميل عبد الفتاح حسن بدلا من ان يقدم الى أمين اللجنة المركزية . بل كان هذا الفريق يفضل أن يتولى وزير الداخلية أو وزير التنظيمات السياسية فحص الاخطار بدلا من أن تتولاه لجنة تضم علاوة على وزير الداخلية ووزير التنظيمات السياسية ، ووزير العدل وثلاثة من بين رؤساء الهيئات القضائية لسابقين أو نوابهم من غير المنتمين الى أى حزب سياسى . ولم يكن هناك ما يمنع من الاستجابة الى هذا الاقتراح ولكنه بدا لكثير من النواب وكأنه يقلل من قيمة الضمانات التى يقدمها المشروع ، ذلك أن أمين اللجنة المركزية شخصية مستقلة ويقضى القانون بأنه اذا كان منتميا الى حزب من الاحزاب كان عليه أن يوقف نشاطه

الحزبى فورر انتخابه امينا ، والوزراء الثلاثة احدهم وزير العدل وهو بحكم منصبه قاض سياسى ثم هناك ثلاثة من رؤساء الهيئات القضائية أو نوابهم ، وقد نص على أن يكونوا من السابقين لاحتمال أن يعرض النزاع بعد ذلك على القضاء فلا يقع أى حرج من الغاء قرار هذه اللجنة اذا طعن فيه امام القضاء وفى النهاية يخضع قرار هذه اللجنة لرقابة القضاء فيجوز الطعن فيه امام محكمة القضاء الادارى ، ولايمكن لهذه اللجنة المشكلة على هذا المستوى أن تغامر بالاعتراض على تأسيس اى حزب الا اذا كانت هناك اسباب وجيهة لاعتراضها ثم أن قرارها بالاعتراض يجب ان يكون مسببا ، بل ان طالبى التأسيس يستطيعون ان يصلوا بالخصومة الى المحكمة الادارية العليا اذا لم تنصفهم محكمة القضاء الادارى . ولهذا فقد بدا هذا الاعتراض الذى ابداه بعض نواب المعارضة غير مقنع .

اللجنة المركزية الموسعة ليست جبهة أحزاب

اما الموضع الثانى الذى ظهر فيه الخلاف حول النصوص المتعلقة بالاتحاد الاشتراكى ، فكان فى طريقة تشكيل اللجنة المركزية ثم فى الاختصاصات المخولة لامينها (٥) .

فاما عن طريقة تشكيل اللجنة المركزية فقد كان بعض الاعضاء يفضل ان تكون اللجنة المركزية مقصورة على اعضاء مجلس الشعب ، بينما بدا عند معظم الاعضاء ان تشكيلها الموسع الذى يضم الى جانب اعضاء اللجنة المركزية رؤساء وممثلى النقابات والاتحادات بل ورؤساء الاحزاب السياسية الممثلة فى مجلس الشعب ثم بعض ذوى الراى والخبرة والشخصيات العامة — اكثر ديموقراطية وكان البعض يريد أن يناى برئيس الدولة عن رئاسة اللجنة المركزية ، بينما ان رئيس الدولة هو الذى ناط به الدستور السهر على تأكيد سيادة الشعب واحترام الدستور وحماية الوحدة الوطنية وان يرعى الحدود بين السلطات فوجوده على رئيس اللجنة المركزية ضمان لادائها رسالتها .

وركز آخرون على أن اللجنة المركزية ستصبح مشكلة عملا من غالبية اعضاء حزب الاغلبية واقتراح ان تكون ممثلة للاحزاب على قدر متساو باعتبارها جبهة قومية بين الاحزاب « الدكتور محمود القاضى بجلسة ٢٩ مايو » وهذا الاقتراح لايتفق مع ما سبق أن تلناه من أن الاتحاد الاشتراكى لايزال قائما فى الدستور مستندا الى نظرية التحالف بين قوى الشعب العاملة لا الى نظرية الجبهة الوطنية بين الاحزاب . وذلك مع تسليمى بأن التطور قد ينتهى مستقبلا الى أن تتعدل طبيعة الاتحاد الاشتراكى ليصبح جبهة بين الاحزاب ، وقد كان هذا رايى فى مقال كتبته فى اهرام ١٢ سبتمبر ١٩٧٤ ، اى قبل ان نبدأ تجربة المنابر حيث قلت « ان الطريق سيصبح

منفتحا نحو أن تتحول المنابر داخل الاتحاد الاشتراكى الى منابر دائمة ، فيثير هذا الحماس والحوار الحى الذى يشده الاتحاد الاشتراكى وتنشأ التجمعات فى داخله تلتزم بأساسيات وحدود متفق عليها وتتنوع اجتهاداتها فيما عداها . وهذه الاتجاهات الدائمة قد تتطور الى احزاب وعندئذ يمكن أن يتحول الاتحاد الاشتراكى الى جبهة وطنية بين هذه الاحزاب ويتخذ التحالف الوطنى شكلا مختلفا . لضمان أن يكون الانتقال من الشمول الى التعدد انتقالا سلميا لا يحدث هزات عنيفة .. »

وكان البعض يتخوف من اختصاصات الاتحاد الاشتراكى الممثلة فى اللجنة المركزية وهى انها تستهدف الحفاظ على مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو و ١٥ مايو ، ودعم الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية وتوطيد السلام الاجتماعى بتعميق النظام الاشتراكى الديموقراطى وتوسيع مجالاته . والواقع أن هذه الاختصاصات لاتعدو ترديد حكم المادة الخامسة من الدستور مع تأكيد بعض المبادىء التى وردت فى اكثر من نص آخر فى المشروع وهذه الاختصاصات لا تتجسد الا فى أمور محددة لا تخيف :

فهى تتجسد اولا فى الاختصاصات المخولة للجنة التى تتولى فحص الاخطارات عن تأسيس الاحزاب للتحقق من توافر الشروط التى يطلبها القانون .

وهى تتجسد ثانيا فيما هو مقرر لهذه اللجنة من انها تضع القواعد المنظمة لاتصال الحزب بأى حزب أو تنظيم

سياسى اجنبى . ويلاحظ هنا انها تضع **قواعد عامة** تنطبق على جميع الاحزاب لا قواعد خاصة بحزب معين .

وهى تتجسد **ثالثا** فيما خوله القانون لامين اللجنة المركزية من أن يطلب من محكمة القضاء الادارى حل الحزب اذا **فقد شرطا من شروط التأسيس او صدر** حكم نهائى بادانة قيادات الحزب كلها او بعضها فى جرائم خطرة معينة .

وقد اثار هذا الاختصاص الاخير «زوبعة» فى وجه القانون .. فلنتأمله جيدا ..

هل هناك ضمانات ضد حل الحزب ؟

فاما عن مبدأ جواز حل الحزب بحكم قضائى ؟ فان له نظيرا فى قانون الاحزاب فى المانيا الاتحادية . حيث ينص على أن الاحزاب التى يبدو من برامجها او من تصرفات اعضائها ، ان من شأنها العدوان على النظام الدستورى الحر والديموقراطى او تعريض الدولة للخطر تعتبر غير دستورية ، وتختص المحكمة الدستورية بالفصل فى عدم دستوريتها .

ولو رجعنا الى اقتراح الزميل محمود القاضى بشأن تنظيم الاحزاب السياسية وهو مأخوذ من قانون تنظيم الاحزاب السياسية الذى صدر فى بداية الثورة ، نراه يجيز للوزير المختص ان يطلب من محكمة القضاء الادارى حل الحزب وذلك اذا اخل بحكم من احكام هذا القانون .. كذلك فان الاقتراح المقدم من الزميل عبد الفتاح حسن كان يعاقب على

بمخالفة اى نص فى هذا القانون بالسجن واغلاق امكنة الحزب . وحقيقة ليس هذا كله مطابقا للمشروع الذى قدمه حزب مصر ، ولكنه ليس بعيدا عن فكرته الاساسية ، وهو ضمان عدم انحراف الحزب السياسى عن رسالته الوطنية .

فمن ناحية فان القانون لم يخول أمين اللجنة المركزية اصدار قرار بحل الحزب بل ان كل ما خوله له ان يطلب من القضاء اصدار حكم بحل الحزب . ثم انه لا يتقدم بهذا الطلب الا بعد موافقة اللجنة التى سبق ان اشرنا الى انها تضم ثلاثة من كبار رجال القضاء السابقين وان قرارها يجب ان يكون مسببا .

كذلك فان هذا الطلب يجب أن يكون مبنيا على احد الاسباب التى حددها القانون وليس على مطلق الخطر فى أن يكون فى وجود الحزب أو استمراره تهديدا للوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وقد حصر القانون ذلك فى سببين رئيسيين :

□□ **السبب الاول : هو فقد شرط من شروط التاسيس** ، فاذا غير الحزب برنامجه مثلا وضمنه مايتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية او ضمنه دعوة الى الغاء الاصلاح الزراعى أو الغاء القطاع العام مثلا كان لامين اللجنة المركزية أن يطلب من محكمة القضاء الادارى حل الحزب لان من شروط التاسيس الا تتعارض برامج الحزب مع مبادىء الشريعة الاسلامية ولا مع المكاسب الاشتراكية مثلا ! واذا قام الحزب الذى تأسس سليما باقامة تشكيلات عسكرية محظورة كان الحزب مخالفا لشرط من شروط تاسيسه ومثل ذلك اذا ما اقام تنظيما سريا مما يحظره القانون .

□□ أما السبب الثانى : وربما كان مصدر تخوف البعض ، فهو أن القانون يجعل من بين الاسباب التى تجيز التقدم الى المحكمة بطلب حل الحزب **أن يصدر حكم نهائى بادانة قيادات الحزب كلها او بعضها فى جريمة من الجرائم المخلة بالوحدة الوطنية او تحالف قوى الشعب العاملة او السلام الاجتماعى أو بالنظام الاشتراكى الديموقراطى وذلك اذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب او بمناسبة مباشرة هذه القيادات لنشاط الحزب أو تصرفاته .**

ولنتامل بامعان هذه الاسباب !!

انها **اولا** اسباب لا تجيز الا التقدم بطلب الحل الى القضاء ..

وهى **ثانيا** اسباب يجب الا تكون مبنية على ما يعتقده الامين الاول على انه تهديد للوحدة الوطنية او التحالف أو السلام الاجتماعى الى آخره ، بل يجب أن تكون مستندة الى **حكم نهائى بالادانة** اى حكم من القضاء الجنائى ، وفى جرائم محددة .

وقد تخونة البعض من عبارات مثل الجرائم المخلة بالوحدة الوطنية وبالتحالف بمقولة انها عبارات انشائية غير محددة .. ولعل ما جرى من توضيح اثبت فى مضابط جلسات المجلس ، ولم تعترض عليه الحكومة ولا مقرر المشروع يعد تفسيرا محددا لنطاق النص ، فعلى سبيل المثال فان جرائم الاخلال بالوحدة الوطنية يجب أن تكون مستندة من احكام قانون العقوبات ومثالها جريمة التحريض على بغض طائفة من الناس او جريمة التشويش على اقامة الشعائر الدينية .

والجرائم المخلة بتحالف قوى الشعب العاملة تضمنها نص اضيفَ الى قانون العقوبات فى عام ١٩٧٠ ، يعاقب على انشاء أو الانضمام الى جمعية تدعو ضد تحالف قوى الشعب العاملة .

ثم ان الادانة هنا يجب أن تكون لقيادات الحزب كلها او بعضها لسبب برجع الى مباشرة نشاط الحزب أو بمناسبة مباشرة هذا النشاط .

ثم أن هذا كله فى النهاية ورغم صدور الحكم النهائى بالادانة ، مرجعه الى تقدير محكمة القضاء الإدارى التى يجوز الطعن فى حكمها امام المحكمة الادارية العليا .

الفقرة الخطيرة حذفت!

وقد كانت هناك فقرة فى هذه المادة تتضمن اسبابا اخرى تجيز التقدم بطلب حل الحزب وهى قيام دلائل جدية على قيام تهديد خطير للوحدة الوطنية أو تحالف قوى الشعب العاملة أو السلام الاجتماعى أو للنظام الاشتراكى الديموقراطى وذلك نتيجة لنشاط الحزب وتصرفاته . وحقيقة كان يمكن أن يكون حكم هذه الفقرة مدعاة للتخوف لانها كانت تكتفى بقيام « الدلائل الجدية » على قيام « تهديد بالخطر » لا على وقوع الخطر فعلا بصدور حكم نهائى بالادانة فى هذه الجرائم . وانصافا فان حزب مصر لم يتردد فى مراجعة نفسه فى هذا الحكم فوافق المجلس على الاقتراح الذى قدمته بجلسة ١٢ يونيو ١٩٧٧ بحذف هذه الفقرة .

هذه هى مجمل الاعتراضات التى ثارت بشأن النصوص التى وردت فى قانون الاحزاب متعلقة بالاتحاد الاشتراكى وعلاقته بالاحزاب ولا اعتقد أن هذه النصوص تحتمل الوصف اللاذع الذى اضفاه البعض عليها من انها تخلق وصاية على الاحزاب خاصة بعد هذه التعديلات التى ادخلت على المشروع عند مناقشته بالمجلس .

غير ان بعض الملاحظات التى ابديت حول تسمية اللجنة المركزية ربما كانت فى محلها ، وقد كنت افضل تسمية اخرى مثل **المؤتمر العام للاتحاد الاشتراكى** . وقد كانت حجتى فى ذلك التى عرضتها بجلسة اول يونيو ١٩٧٧ ان تعبير اللجنة المركزية يقتضى أن تكون هناك تشكيلات تنتهى اليها وقد الغيت هذه التشكيلات فى القانون وأن الرئيس السادات حينما اقترح هذه اللجنة المركزية وصفها فى خطابه أمام مجلس الشعب بأنها « لجنة مركزية موسعة تصبح بمثابة المؤتمر العام للاتحاد الاشتراكى »

وايا كانت التسمية فان هذه اللجنة المركزية تشبه فعلا المؤتمر العام ومهمتها الاساسية كما قال الرئيس السادات : « المحافظة على صيغة تحالف قوى الشعب التى ما زلنا نتمسك بها ونحن نواجه معارك مازالت تنتظرنا على طريق التحرير والتعمير »

فماذا بقى بعد ذلك من اعتراض على اللجنة المركزية .. لا اعتقد انه ما خوله لها القانون من انها تحدد القواعد التى تؤول بمقتضاها أموال الاتحاد الاشتراكى الى الاحزاب ، أو انها تضع القواعد المتعلقة بالتنازل عن حق ايجار الاماكن التى كان يشغلها الاتحاد الاشتراكى .

على أن هناك احكاما اخرى كنت اتمنى لو اضيفت الى المشروع ، ونصوصا اخرى حذفت منه .. وكنت اتمنى بقاءها ! ولو سماها البعض قيودا !

دراسة بقلم الدكتور

جمال العطيفى

د. مصطفى خاطر
امين اللجنة المركزية
اختصاصاته تخضع لرقابة القضاء

مصطفى كامل مراد
الاتحاد الاشتراكى
قتل فى حركة التصحيح !

د. محمود القاضى
اللجنة المركزية جبهة
بين الاحزاب